فان فيه المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن اذ يلزم
احد المحظورين قيام الامام وسط الصف مكروه او تقدم الامام وهو
ايضا مكروه في حقهن ولو فعلن لم يتقدم الامام بل توقف وسطهن اذ
بعض الشراح هو نص بعض كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم
وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة
وحضور العجوز الظهرين اي الظهر والعصر والجمعة لان الفسقة يجتمعون
في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجايز وفي الفجر والعشاء
نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال
عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
ويقف الواحد عن يمينه اي يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن عباس
فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام
الامام ولم يضر لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى
في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان
خلفه لانه عليه السلام فعل كذلك ويقتدي متوضئ بمتيمم لان التيمم
طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويقتدي
غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله
المسح وقائم بقاعد لانه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه
قيام وموم بموم لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو
موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومتنفل بمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف
بحالف يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين واقتدى احدهما
بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعني نذر رجل
ان يصلي ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز كاقتداء المتنفل بالمفترض لا بالعكس اي لا يقتدي
ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لا ناذر بناذر يعني
رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز

نمازگاه

مطلب في من صلى في يسار الامام او خلفه جاز واساء

لا يجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر
رجلان ان يصلي ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك ولا رجل بامراة او صبي اما المراة
فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما
الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور وقارئ
بامي ولا لابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان في كل منها بناء
القوي على الضعيف ولا بمفترض فرضا آخر لانتفاء الاشتراك
ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء
تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر
بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلوة او كانت الصلوة مما لا
يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لا يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض
حكما اما في القعود ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام
او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض
على المقتدي بل في الوقت اي يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد
حالهما في الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته الرباعية حال الاقتداء
بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة تبعا لامامه فلم
يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة في الاخريين يبين
اذ القراءة فرض في ركعات التنفل وسياتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر
ان شاء الله ظهر ان امامه محدث اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه
محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابته
اعاد واعادوا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت
صلوتهم اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها اما صلوة الاميين
فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا في الاخريين فسد للدليل
لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد وخص الاخريين
بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة
فيهما ويصف الرجال خلف الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام

Copyright © King Saud University